

القوانين

يحل المجلس الجماعي محل البلدية الواقع حذفها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

الفصل 10 (جديد) . يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دوائر، يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس البلدي المعنى أو باقتراح منه.

وتضبط مهام هذه الدوائر وطرق تسبييرها بأمر.

الفصل 14 (جديد) : يعقد المجلس البلدي وجوبا أربع دورات عادية في السنة، في أشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر ويمكن عند التعتذر تأجيل الدورة بشرط إعلام سلطة الإشراف.

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجوبا جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، ويدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترنات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية المowالية للمجلس البلدي.

الفصل 22 فقرة أولى (جديدة) : جلسات المجلس البلدي عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 25 (جديد) : يعلق لمدة عشرة أيام مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها في ظرف أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 28 (جديد) : توجه استقالات أعضاء المجلس البلدي بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالي قرارا بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بدایة مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويعلم به المعنى بالأمر ورئيس المجلس البلدي ويحيل نسخة منه إلى وزير الداخلية.

في حالة السكوت، تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

الفصل 30 فقرة أولى (جديدة) : يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثمانى لجان قارة في الميادين التالية :

- . الشؤون الإدارية والمالية،
- . الأشغال والتهيئة العمرانية،
- . الصحة والنظافة والعنابة بالبيئة،
- . الشؤون الاقتصادية،
- . الشؤون الاجتماعية والأسرة،
- . الشباب والرياضة والثقافة،
- . التعاون والعلاقات الخارجية،
- . العمل التطوعي.

قانون أساسي عدد 48 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جويلية 2006 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الفصل الأول . ألغيت أحكام الفصول 5 و 6 و 9 و 10 و 14 والفقرة الأولى من الفصل 22 والفصلين 25 و 28 والفقرة الأولى من الفصل 30 والفصل 31 و 33 و 37 و 38 و 40 و 42 والفقرة الأولى من الفصل 49 والفصل 50 و 51 و 52 و 54 و 55 و 67 والعدد 2 و 4 من الفصل 68 والفصلين 70 و 72 والعدد 1 من الفصل 74 والفصل 78 و 83 و 88 و 89 و 90 و 91 و 100 و 101 و 117 و 113 والأعداد 2 و 3 و 8 من الفصل 118 والعدد 1 و 3 من الفصل 121 والفقرة الثالثة من الفصل 123 والفصلين 124 و 127 والفقرة الأولى من الفصل 138 وال الفقرة الثانية من الفصل 143 من القانون الأساسي للبلديات الصادر بالقانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتم بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون، يتم تحويل عنوان البلدية بمقتضى مداولة من المجلس البلدي تخضع وجوبا لمصادقة الوالي المختص تراييا.

الفصل 6 (جديد) : يتم تحويل الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنية واستشارة المجالس البلدية المعنية. وتستشار عند الاقتضاء المجالس الجماعية.

يتم إدماج البلديات أو تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي أو الولاية المعنية واستشارة المجالس البلدية المعنية، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات أو تقسيمها خلال السنتين المواليتين للانتخابات المجرأةقصد التجديد الكلي للمجالس البلدية.

إذا نتج عن تحويل الحدود الترابية للبلديات أو إدماجها أو تقسيمها تغيير في اسم البلدية أو البلديات فإنه يتم التخصيص على ذلك بنفس الأمر المتعلق بتحويل الحدود أو الإدماج أو التقسيم.

الفصل 9 (جديد) : يمكن حذف البلدية بأمر معلل باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي الوالي المختص تراييا.

يأخذ وزير الداخلية في هذه الحالة باحصاء التزامات وحقوق البلدية المعنية ويأخذ وزير المالية بإجراء أعمال التصفية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 27 جوان 2006.
مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 2006.

- (2) التفويت والتعويض في العقارات،
- (3) شروط عقود الکراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
- (4) الصلح الذي يفوق مبلغه مقدارا يحدده بأمر،
- (5) تحويل عنوان البلدية،
- (6) تسمية الأنهر والساحات العمومية والفضاءات الرياضية والشبيهة والثقافية عندما ترمي تلك التسمية إلى تشريف أو تخليد ذكرى وطنية أو حدث تاريخي،
- (7) ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من أنهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتغيير أمثلة تصفييف الطرقات العمومية البلدية مع مراعاة أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعديل.
- (8) صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات.
- (9) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في رأس مال المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مراافق عمومية أو التي لها فائدة محلية أو جهوية.
- (10) الترتيب العامة.
- (11) علاقات التوأمة والتعاون الخارجي.

الفصل 49 (فقرة أولى جديدة) : ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعدين، وي منتخب المساعد الأول من بين المساعدين، ويتم الانتخاب لهذه المهام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

الفصل 50 (جديد) : يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سناً الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس.

يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين والمساعد الأول حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القانون.

يعين التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

لا يمكن انتخاب الرئيس أو المساعدين أو المساعد الأول إذا فقد المجلس البلدي ثلث أعضائه ويعين في هذه الحالة إجراء انتخابات تكميلية وفقا لأحكام الفصل 160 من المجلة الانتخابية.

الفصل 51 (جديد) : يعلن عن نتائج الانتخابات في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية ويقع إبلاغها إلى الوالي في نفس الأجال.

الفصل 52 (جديد) : يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعد الأول والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعمول بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ الانتخاب.

إذا ألغى الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعد الأول أو المساعدون عن وظائفهم بسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور في أجل خمسة عشر يوما إلا إذا فقد ثلث أعضائه.

وباستثناء حالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 160 من المجلة الانتخابية فإنه يتعين إجراء انتخابات تكميلية في أجل شهرين من تاريخ آخر شغور.

وي منتخب الرئيس أو المساعد الأول والمساعدون الجدد في ظرفخمسة عشر يوما الموالية.

الفصل 31 (جديد) : يعين رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس أحد المساعدين وعند التعذر، مستشارا بلديا لرئاسة كل لجنة. ولا يمكن لعضو المجلس البلدي أن يكون رئيسا لأكثر من لجنة.

تلتقي اللجنة مرة في الشهر على الأقل وت تكون جلساتها عمومية. ويعلن عن تاريخ انعقاد هذه الجلسات بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وب مختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 33 (جديد) : تعين كل لجنة من بين أعضائها مقررا لكل جلسة من جلساتها.

ويتولى المقرر تلاوة تقرير اللجنة في جلسة المجلس البلدي ويسلم نسخة منه لرئيس المجلس تتضمن اقتراحات اللجنة. ويمكن لمقرر اللجنة أن يستعين بأحد الأعوان البلديين.

وتتضمن محاضر جلسات كل لجنة بذفتر خاص بها م رقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس البلدي، وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسات اللجنة.

الفصل 37 (جديد) : يوجه رئيس المجلس البلدي إلى والي الجهة خلال الأيام الثمانية الموالية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداولات مع القرارات المتخذة لتنفيذها.

ويتولى الوالي إدراجها بذفتر يثبت اتصاله بها.

الفصل 38 (جديد) : تكون لاغية وجوبا ولا تعتبر مصادقا عليها وفق أحكام الفصل 45 من هذا القانون، مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها في المواقع الخارجية عن مشمولاته أو المتخذة في غير اجتماعاته القانونية أو التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية.

على الوالي أن يصرح بالإلغاء بقرار معمل من تلقاء نفسه أو بطلب من له مصلحة في ذلك في ظرف شهرين من تاريخ إيداع نسخة المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

تنفذ المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا لم يصرح الوالي بغالبها في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 40 (جديد) : تكون المداولات والقرارات المترتبة عنها قابلة للإلغاء إذا شارك في هذه المداولات أعضاء بلديون يهمهم موضوعها شخصيا أو نيابة عن الغير.

يتم الإلغاء بقرار معمل من الوالي بمبادرة منه في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع نسخة من محضر المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

يجوز أن يطلب الإلغاء كل من له مصلحة في ذلك ويودع طلب الإلغاء في هذه الحالة بمركز الولاية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تعيق نسخة من محضر المداولة بمدخل مقر البلدية ويسلم وصل للطالب يثبت تاريخ تقديم الطلب.

بيت الوالي في الطلب في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها.

الفصل 42 (جديد) : لا تصبح المداولات المتعلقة بالموضوعات التالية والقرارات المترتبة عنها نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها :

1) ميزانية البلدية،

الفصل 72 (جديد) : إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال تفريضه عليه القوانين والتراخيص فللوالي بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له كتابة، المبادرة ب مباشرته بنفسه أو بواسطة من ينوبه خصيصاً لذلك.

الفصل 74 . العدد 1 (جديد) :

1 . كل ما يهم أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحاجز وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط، على نفقة مالكيها، ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو سواها من أجزاء العمارت مما يخشى من سقوطه ومنع إقامة ما من شأنه أن يضر بالمارأة أو يحدث رائحة مخلة بالصحة.

الفصل 78 (جديد) : يتولى رئيس البلدية مهام التراخيص البلدية ويكلف أعيان الأمن بتنفيذ قراراته الصادرة طبقاً لأحكام الفصول 73 و75 من هذا القانون.

يعاين الأعيان المكلفوون بتنفيذ التراخيص البلدية وكذلك أعيان البلدية المخالفون المخالفات للتراخيص البلدية ويحررون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

يتضمن المحضر، وإلا عد باطلًا، هوية محرره وصفته والمهمة الكاملة لمترقب المخالفة وتاريخ مكان معايتها مع تفصيل الأفعال التي تمت معايتها والتي تتكون منها المخالفة والتنصيص على تصريحات المخالف، كما يتضمن المحضر إمضاء المخالف وإمساء العون المعain للمخالفة وتاريخ المحضر.

وفي صورة امتناع المخالف عن الإمساء أو عدم قدرته عليه، يتولى العون التنصيص على ذلك بالمحضر.

الفصل 83 (جديد) : لا تكون القرارات البلدية نافذة إلا بعد إعلام المعنيين بها بواسطة إحدى وسائل الإعلام والتعليق بمدخل مقر البلدية ودوائرها، كلما تضمنت أحكاماً ترتيبية، ولا تنفذ القرارات الفردية إلا بعد تبليغها للمعنيين بها.

ويثبت التبليغ إما بوصول مضى من قبل المعنى بالأمر أو وكيله أو من يكون في خدمته أو مساكته من المميزين بعد التعريف بهويته أو بمحضر عدل التنفيذ أو بما يفيد توجيه القرار بر رسالة مضمونة الوصول.

الفصل 88 (جديد) : إن مهام رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين مجانية إلا فيما نصت عليه متطلبات هذا الباب.

الفصل 89 (جديد) : لرئيس البلدية وللمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس والمستشارين البلديين وكذلك لرئيس النيابة الخصوصية وأعضائها حق استرجاع المصارييف في نطاق المهام البلدية بعنوان القيام بتأمورية بالخارج في حدود مبلغ المنحة اليومية المخولة للأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنتسبين إلى المجموعة "أ" حسب التراخيص الجاري بها العمل.

بالنسبة إلى مصاريف التنقل داخل الجمهورية يتم تنظير المعينين بالأمر بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المرتبين بالصنف "أ" من أسلك الموظفين وفقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

تسترجع المصارييف المذكورة بعد تقديم قائمة فيها.

الفصل 54 (جديد) : يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس، وكلما دعت الحاجة لسبب من الأسباب إلى إعادة انتخاب أو تعين رئيس المجلس البلدي يتتخذه مساعد أول ومساعدين ويعين كواهي رئيس جدد.

توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي. يتخذ الوالي قراراً بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بدایة مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويعلم به المعنى بالأمر والمجلس البلدي. في حالة السكوت تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

يتمادي المستقيلون في مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

الفصل 55 (جديد) : يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار جانباً من سلطته إلى المساعد الأول أو إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض المستشارين. ويمكن له تفويض سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمساء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج إلى موظف أو عدة موظفين بلديين.

كما يمكن لкваهي الرؤساء بالدوائر البلدية أن يفوضوا بقرار سلطتهم المتعلقة بالتعريف بالإمساء وبمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية ما عدا إبرام عقود الزواج لموظف أو عدة موظفين بالدائرة.

تبقي التفويضات سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها.

تعرض قرارات التفويض على مصادقة الوالي.

يتم الإعلام بقرارات تفويض السلطة عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية أو مقر الدائرة البلدية.

الفصل 67 (جديد) : الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميدانيين الإداري والمالي طبقاً لقوانين والتراخيص الجاري بها العمل ويتولى في حدود ذلك خاصة :

. تنفيذ قرارات رئيس البلدية.

. إعداد مشروع ميزانية البلدية ومتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصنف واللزمات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود.

. إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزور والأذون بالدفع والحجج المثبتة.

. تسهيل الأعيان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية.

. العناية بمختلف السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والمحفوظات.

الفصل 68 (العددان 2 و 4 جديدان) :

(2) الاقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات الازمة للفرض.

4) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين.

الفصل 70 (جديد) : رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدين وكواهي الرئيس في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

الفصل 123 . (فقرة ثالثة جديدة) : يتم الترتيب في الطرقات العمرانية أو المسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادر على قانونا وإذا تعذر ذلك بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي مصالح الوزارة المكلفة بالتعهير.

الفصل 124 (جديد) : يضبط ويغير تسطير موقع الطرقات العمرانية والمسالك بمثال تهيئة المنطقة البلدية المصادر على قانونا، وإن تعذر ذلك بقرار الترتيب.

يتم تصفيف تلك الطرقات وتسوية ارتفاعها بقرارات يصدرها رئيس المجلس البلدي بعد مداولة المجلس وأخذ رأي المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتعهير.

يسلم رئيس البلدية الرخص في التصفيف الفردي على الطرقات التابعة للملك العمومي للبلدية وغيرها من الرخص طبقا لقرارات تصفيف وتسوية ارتفاع الطرقات.

تم معالجة المخالفات لقرارات التصفيف والتسوية من قبل أعيان البلدية المشار إليهم بالفصل 78 (جديد) من هذا القانون.

الفصل 127 (جديد) : تتنطبق الأحكام التشريعية المتعلقة بالمحافظة على الملك العمومي للدولة على الملك العمومي البلدي في ما لا تعارض مع أحكام هذا القانون.

يمكن الموافقة على إشغال الملك العمومي البلدي المحدد بالفصل 121 من هذا القانون إشغالا وقتيا، كما يمكن استلزم المرافق العمومية فيه.

تضبط شروط وصيغ الإشغال الوقتي والاستلزم في الملك العمومي البلدي بأمر.

الفصل 138 . (فقرة أولى جديدة) : يقرز المجلس البلدي قبول الوصايات والهبات لفائدة البلدية.

الفصل 143 . (فقرة ثانية جديدة) : لا يمكن التقاضي لدى المحاكم إلا بعد مضي شهر واحد من تاريخ توجيه المكتوب مضمون الوصول مع مراعاة ما تستوجبه الوسائل الوقتية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 2 . تم بالقانون الأساسي للبلديات حذف لفظ "عمومية" بالفصل الأول وبالفصل 43 ولفظ "النشر" وبالفصل 84، وعبارة "ونقابات البلديات" بالفصل 144، وتم تعويض لفظ "القومي" بلفظ "الوطني" بالفصل الأول وبالفصل 36، وعبارة "على باب" بعبارة "بمدخل" بالفصل 16، وعبارة "الإدارة العليا" بعبارة "سلطة الإشراف" بالفصل 36 وبعبارة "الإدارة المركزية" بالفصل 73، وعبارة "الميزان البلدي ويوافق عليه" بعبارة "ميزانية البلدية ويوافق عليها" بالفصلين 43 و44 وبعبارة "مداولات المجلس البلدي" بعبارة "مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها"، وعبارة "على مداولة ما" بعبارة "على مداولة ما وعلى قرار مترب عنها" بالفصل 45، وعبارة "مداولات المجالس البلدية" بعبارة "مداولات المجالس البلدية والقرارات المتتخذة لتنفيذها" بالفصل 46، ولفظ "المداولات" بعبارة "المداولات والقرارات المتتخذة لتنفيذها" بالفصل 47، ولفظ "عزله" بلفظ "إعفائه" بالفصل 56، ولفظ "عزلهم" بعبارة "إعفاؤهم من مهامهم"، ولفظ "العزل" بلفظ "الإعفاء" بالفصل 57، ولفظ "المصالحة" بلفظ "الصلاح" بالفصل 66، وعبارة "مصالحة يساوي مبلغها" بعبارة "صلاح يساوي مبلغه، ولفظ "الميزان" بلفظ "الميزانية"

الفصل 90 (جديد) : تمنح لرؤساء البلديات وللمساعدين الأول والمساعدين وكواهي الرئيس منح تمثيل وفق مقاييس يقع ضبطها بأمر. إلا أن رؤساء البلديات المشار إليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 48 من هذا القانون يتمتعون بمنحة جعلية يتم ضبطها بأمر.

الفصل 91 (جديد) : يخصص للبلدية في مجالس إدارة المشات العوممية التي تساهم في رأس مالها عدد من المقاعد أو الأصوات يضبط حسب نسبة مساهمتها.

الفصل 100 (جديد) : في صورة مساهمة عدة بلديات معا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 91 (جديد) من هذا القانون بصورة جماعية. ويحدد عدد المقاعد أو الأصوات المخصصة لها باعتبار جملة مساهماتها. توزع المقاعد أو الأصوات بين البلديات المعنية بمقتضى قرار من وزير الداخلية بحسب مقدار مساهمة كل منها.

يختص والي الجهة التي يوجد بها مقر المنشأة العمومية بمتابعة نشاطها والسهور على مصالح البلديات المساهمة.

الفصل 101 (جديد) : يمكن لمجلسين بلدبين أو أكثر إبرام اتفاقيات حول مسائل ذات مصلحة مشتركة بين البلديات المعنيةقصد إنجاز مشاريع أو القيام بخدمات أو استغلال معدات.

تم المصادقة على الاتفاقيات المذكورة من قبل والي الجهة إذا كانت البلديات المعنية تنتهي إلى نفس الولاية ومن قبل وزير الداخلية إذا كانت البلديات تنتهي إلى ولايتين أو أكثر.

الفصل 113 (جديد) : تعقد ندوات بين البلديات سنويا على المستوى الجهوبي ومرة كل سنتين على المستوى الوطني لمناقشة مسائل تهم البلديات.

تضم هذه الندوات في نطاق الولاية كافة أعضاء المجالس البلدية ومعتمدي المنطقة برئاسة الوالي وفي النطاق الوطني رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول برئاسة وزير الداخلية وبحضور الولاية. ويمكن دعوة الوزارات والهيئات المعنية لحضور أشغال هذه الندوات.

توجه تقارير هذه الندوات من قبل الوالي أو وزير الداخلية حسب الحال إلى البلديات المعنية لعرضها على المجالس البلدية بغرض إعلامها بها.

الفصل 117 (جديد) : يتولى رئيس البلدية دعوة أعيان البلدية المكلفين بمعالنة المخالفات للتراتيب البلدية وتحرير المحاضر فيها وفقا لأحكام الفصل 78 (جديد) من هذا القانون لتأدية اليمين المنصوص عليها بالنظام الأساسي الخاص بأعيان سلك مراقب التراتيب البلدية بشرط مصادقة الوالي على تكليفهم بالمهام المذكورة.

الفصل 118 . (الأعداد 2 و3 و8 جديدة) :

2 - قرارات إسناد العطل وفق التشريع الجاري به العمل.

3 - قرارات التدرج في الرتبة أو في الصنف.

8 - قرارات الإحالة على التقاعد لبلوغ السن القانونية.

الفصل 121 . (العدادان 1 و3 جيدان) :

(1) قطع الأرض الراجعة ملكيتها للبلدية والتي وقع استعمالها شوارع أو ساحات أو حدائق عمومية أو طرقات باستثناء الطرقات الوطنية والجهوية التي تتولى الدولة إحداثها وتعهدما.

(3) الأموال الأخرى التي يحتوي عليها الملك العمومي للدولة والتي تسلم إلى البلدية وفق مقتضيات الفصل 125 من هذا القانون.

- . الرياضة والثقافة والترفيه،
- . التضامن والتآزر،
- . الإعلام والتوعية والتحسيس.

يتولى رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بالمجلس البلدي والكاتب العام للبلدية أو عون من أعيان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار مساعدة وتأطير المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 47 سادسا : يتولى رئيس المجلس البلدي خلال شهر أكتوبر من كل سنة دعوة المجلس البلدي للأطفال للانعقاد لتعويض أعضائه الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس.

الفصل 47 سابعا : يجتمع المجلس البلدي للأطفال وجوباً أربع مرات في السنة وذلك خمسة عشر يوماً من قبل موعد الدورات الأربع للمجلس البلدي على أن لا تزامن مع أيام الدراسة.

تنطبق نفس الشروط الخاصة بالدعوة لجلسات المجلس البلدي على الدعوات الصادرة عن المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 47 ثالثا : يتولى كتابة المجلس البلدي للأطفال عون من أعيان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار.

تمارس كتابة المجلس البلدي للأطفال بنفس الشروط المنطبقة على كتابة المجلس البلدي وتدرج المداولات بسجل مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بالجلسة ولبقية أعضاء المجلس البلدي للأطفال حق الاطلاع على هذه المداولات.

الفصل 47 تاسعا : توجه نسخة من مداولات المجلس البلدي للأطفال إلى رئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام المowالية لانعقاد الدورة وتعرض اقتراحات المجلس البلدي للأطفال من قبل رئيسه أو من ينوبه من الأعضاء على الدورة العادية المowالية للمجلس البلدي للبت فيها.

يحضر أعضاء المجلس البلدي للأطفال بالتناوب بينهم دورات المجلس البلدي على أن لا يقل عدد المدعويين للحضور عن الرابع. كما أضيف إلى القانون الأساسي للبلديات الفصلان 28 مكرر و45 مكرر والعدد 7 إلى الفصل 74 والالفصل 78 مكرر و101 مكرر و101 ثالثاً و101 رابعاً و118 مكرر و127 مكرر و127 ثالثاً كما يلي نصها:

الفصل 28 مكرر : يدعى أعضاء المجالس البلدية إلى حضور دورات تكوينية تتناسب مع مهامهم بالمجلس.

الفصل 54 مكرر : يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحاً من اللونين الأحمر والأبيض تضبط مواصفاته ومكوناته وكيفية حمله بأمر.

الفصل 74 :

7 . التدابير الازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرقات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية للمنطقة البلدية.

الفصل 78 مكرر : مع مراعاة أحكام الفصل 55 (جديد) من هذا القانون، لا يمكن لرئيس البلدية أن يفوض سلطته المتعلقة بالتسخير الإداري والمالي للبلدية. ويجوز له أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى :

بالفصل 68، ولفظ "إبطالها" بلفظ "إلغانها" بالفصل 80، ولفظ "المقررات" بلفظ "القرارات"، ولفظ "النشر" بلفظ "الإعلام" ولفظ "بيطلانها" بلفظ "إلغانها" بالفصل 82، وعبارة "قانون إطار" بعبارة "مجمع أعيان" بالفصلين 114 و114 مكرر، وعبارة "أمر التهيئة" بعبارة "مثال التهيئة" بالفصل 121، وعبارات "مصلحة عمومية" و"مصالح عمومية" و"خدمات عمومية" بعبارة "مرفق عمومي" و"مرافق عمومية" بالفصول 126 و144 و147 و148 و150 و151 و151 و152 و153 و154 و155 و156 و157 و158 و159 و159 و160 و161 و162 و163 و163 و164 و165 و166 و167 و168 و169 و169 و170 و170 و171 و171 و172 و172 و173 و173 و174 و174 و175 و175 و176 و176 و177 و177 و178 و178 و179 و179 و180 و180 و181 و181 و182 و182 و183 و183 و184 و184 و185 و185 و186 و186 و187 و187 و188 و188 و189 و189 و190 و190 و191 و191 و192 و192 و193 و193 و194 و194 و195 و195 و196 و196 و197 و197 و198 و198 و199 و199 و200 و200 و201 و201 و202 و202 و203 و203 و204 و204 و205 و205 و206 و206 و207 و207 و208 و208 و209 و209 و210 و210 و211 و211 و212 و212 و213 و213 و214 و214 و215 و215 و216 و216 و217 و217 و218 و218 و219 و219 و220 و220 و221 و221 و222 و222 و223 و223 و224 و224 و225 و225 و226 و226 و227 و227 و228 و228 و229 و229 و230 و230 و231 و231 و232 و232 و233 و233 و234 و234 و235 و235 و236 و236 و237 و237 و238 و238 و239 و239 و240 و240 و241 و241 و242 و242 و243 و243 و244 و244 و245 و245 و246 و246 و247 و247 و248 و248 و249 و249 و250 و250 و251 و251 و252 و252 و253 و253 و254 و254 و255 و255 و256 و256 و257 و257 و258 و258 و259 و259 و260 و260 و261 و261 و262 و262 و263 و263 و264 و264 و265 و265 و266 و266 و267 و267 و268 و268 و269 و269 و270 و270 و271 و271 و272 و272 و273 و273 و274 و274 و275 و275 و276 و276 و277 و277 و278 و278 و279 و279 و280 و280 و281 و281 و282 و282 و283 و283 و284 و284 و285 و285 و286 و286 و287 و287 و288 و288 و289 و289 و290 و290 و291 و291 و292 و292 و293 و293 و294 و294 و295 و295 و296 و296 و297 و297 و298 و298 و299 و299 و300 و300 و301 و301 و302 و302 و303 و303 و304 و304 و305 و305 و306 و306 و307 و307 و308 و308 و309 و309 و310 و310 و311 و311 و312 و312 و313 و313 و314 و314 و315 و315 و316 و316 و317 و317 و318 و318 و319 و319 و320 و320 و321 و321 و322 و322 و323 و323 و324 و324 و325 و325 و326 و326 و327 و327 و328 و328 و329 و329 و330 و330 و331 و331 و332 و332 و333 و333 و334 و334 و335 و335 و336 و336 و337 و337 و338 و338 و339 و339 و340 و340 و341 و341 و342 و342 و343 و343 و344 و344 و345 و345 و346 و346 و347 و347 و348 و348 و349 و349 و350 و350 و351 و351 و352 و352 و353 و353 و354 و354 و355 و355 و356 و356 و357 و357 و358 و358 و359 و359 و360 و360 و361 و361 و362 و362 و363 و363 و364 و364 و365 و365 و366 و366 و367 و367 و368 و368 و369 و369 و370 و370 و371 و371 و372 و372 و373 و373 و374 و374 و375 و375 و376 و376 و377 و377 و378 و378 و379 و379 و380 و380 و381 و381 و382 و382 و383 و383 و384 و384 و385 و385 و386 و386 و387 و387 و388 و388 و389 و389 و390 و390 و391 و391 و392 و392 و393 و393 و394 و394 و395 و395 و396 و396 و397 و397 و398 و398 و399 و399 و400 و400 و401 و401 و402 و402 و403 و403 و404 و404 و405 و405 و406 و406 و407 و407 و408 و408 و409 و409 و410 و410 و411 و411 و412 و412 و413 و413 و414 و414 و415 و415 و416 و416 و417 و417 و418 و418 و419 و419 و420 و420 و421 و421 و422 و422 و423 و423 و424 و424 و425 و425 و426 و426 و427 و427 و428 و428 و429 و429 و430 و430 و431 و431 و432 و432 و433 و433 و434 و434 و435 و435 و436 و436 و437 و437 و438 و438 و439 و439 و440 و440 و441 و441 و442 و442 و443 و443 و444 و444 و445 و445 و446 و446 و447 و447 و448 و448 و449 و449 و450 و450 و451 و451 و452 و452 و453 و453 و454 و454 و455 و455 و456 و456 و457 و457 و458 و458 و459 و459 و460 و460 و461 و461 و462 و462 و463 و463 و464 و464 و465 و465 و466 و466 و467 و467 و468 و468 و469 و469 و470 و470 و471 و471 و472 و472 و473 و473 و474 و474 و475 و475 و476 و476 و477 و477 و478 و478 و479 و479 و480 و480 و481 و481 و482 و482 و483 و483 و484 و484 و485 و485 و486 و486 و487 و487 و488 و488 و489 و489 و490 و490 و491 و491 و492 و492 و493 و493 و494 و494 و495 و495 و496 و496 و497 و497 و498 و498 و499 و499 و500 و500 و501 و501 و502 و502 و503 و503 و504 و504 و505 و505 و506 و506 و507 و507 و508 و508 و509 و509 و510 و510 و511 و511 و512 و512 و513 و513 و514 و514 و515 و515 و516 و516 و517 و517 و518 و518 و519 و519 و520 و520 و521 و521 و522 و522 و523 و523 و524 و524 و525 و525 و526 و526 و527 و527 و528 و528 و529 و529 و530 و530 و531 و531 و532 و532 و533 و533 و534 و534 و535 و535 و536 و536 و537 و537 و538 و538 و539 و539 و540 و540 و541 و541 و542 و542 و543 و543 و544 و544 و545 و545 و546 و546 و547 و547 و548 و548 و549 و549 و550 و550 و551 و551 و552 و552 و553 و553 و554 و554 و555 و555 و556 و556 و557 و557 و558 و558 و559 و559 و560 و560 و561 و561 و562 و562 و563 و563 و564 و564 و565 و565 و566 و566 و567 و567 و568 و568 و569 و569 و570 و570 و571 و571 و572 و572 و573 و573 و574 و574 و575 و575 و576 و576 و577 و577 و578 و578 و579 و579 و580 و580 و581 و581 و582 و582 و583 و583 و584 و584 و585 و585 و586 و586 و587 و587 و588 و588 و589 و589 و590 و590 و591 و591 و592 و592 و593 و593 و594 و594 و595 و595 و596 و596 و597 و597 و598 و598 و599 و599 و600 و600 و601 و601 و602 و602 و603 و603 و604 و604 و605 و605 و606 و606 و607 و607 و608 و608 و609 و609 و610 و610 و611 و611 و612 و612 و613 و613 و614 و614 و615 و615 و616 و616 و617 و617 و618 و618 و619 و619 و620 و620 و621 و621 و622 و622 و623 و623 و624 و624 و625 و625 و626 و626 و627 و627 و628 و628 و629 و629 و630 و630 و631 و631 و632 و632 و633 و633 و634 و634 و635 و635 و636 و636 و637 و637 و638 و638 و639 و639 و640 و640 و641 و641 و642 و642 و643 و643 و644 و644 و645 و645 و646 و646 و647 و647 و648 و648 و649 و649 و650 و650 و651 و651 و652 و652 و653 و653 و654 و654 و655 و655 و656 و656 و657 و657 و658 و658 و659 و659 و660 و660 و661 و661 و662 و662 و663 و663 و664 و664 و665 و665 و666 و666 و667 و667 و668 و668 و669 و669 و670 و670 و671 و671 و672 و672 و673 و673 و674 و674 و675 و675 و676 و676 و677 و677 و678 و678 و679 و679 و680 و680 و681 و681 و682 و682 و683 و683 و684 و684 و685 و685 و686 و686 و687 و687 و688 و688 و689 و689 و690 و690 و691 و691 و692 و692 و693 و693 و694 و694 و695 و695 و696 و696 و697 و697 و698 و698 و699 و699 و700 و700 و701 و701 و702 و702 و703 و703 و704 و704 و705 و705 و706 و706 و707 و707 و708 و708 و709 و709 و710 و710 و711 و711 و712 و712 و713 و713 و714 و714 و715 و715 و716 و716 و717 و717 و718 و718 و719 و719 و720 و720 و721 و721 و722 و722 و723 و723 و724 و724 و725 و725 و726 و726 و727 و727 و728 و728 و729 و729 و730 و730 و731 و731 و732 و732 و733 و733 و734 و734 و735 و735 و736 و736 و737 و737 و738 و738 و739 و739 و740 و740 و741 و741 و742 و742 و743 و743 و744 و744 و745 و745 و746 و746 و747 و747 و748 و748 و749 و749 و750 و750 و751 و751 و752 و752 و753 و753 و754 و754 و755 و755 و756 و756 و757 و757 و758 و758 و759 و759 و760 و760 و761 و761 و762 و762 و763 و763 و764 و764 و765 و765 و766 و766 و767 و767 و768 و768 و769 و769 و770 و770 و771 و771 و772 و772 و773 و773 و774 و774 و775 و775 و776 و776 و777 و777 و778 و778 و779 و779 و780 و780 و781 و781 و782 و782 و783 و783 و784 و784 و785 و785 و786 و786 و787 و787 و788 و788 و789 و789 و790 و790 و791 و791 و792 و792 و793 و793 و794 و794 و795 و795 و796 و796 و797 و797 و798 و798 و799 و799 و800 و800 و801 و801 و802 و802 و803 و803 و804 و804 و805 و805 و806 و806 و807 و807 و808 و808 و809 و809 و810 و810 و811 و811 و812 و812 و813 و813 و814 و814 و815 و815 و816 و816 و817 و817 و818 و818 و819 و819 و820 و820 و821 و821 و822 و822 و823 و823 و824 و824 و825 و825 و826 و826 و827 و827 و828 و828 و829 و829 و830 و830 و831 و831 و832 و832 و833 و833 و834 و834 و835 و835 و836 و836 و837 و837 و838 و838 و839 و839 و840 و840 و841 و841 و842 و842 و843 و843 و844 و844 و845 و845 و846 و846 و847 و847 و848 و848 و849 و849 و850 و850 و851 و851 و852 و852 و853 و853 و854 و854 و855 و855 و856 و856 و857 و857 و858 و858 و859 و859 و860 و860 و861 و861 و862 و862 و863 و863 و864 و864 و865 و865 و866 و866 و867 و867 و868 و868 و869 و869 و870 و870 و871 و871 و872 و872 و873 و873 و874 و874 و875 و875 و876 و876 و877 و877 و878 و878 و879 و879 و880 و880 و881 و881 و882 و882 و883 و883 و884 و884 و885 و885 و886 و886 و887 و887 و888 و888 و889 و889 و890 و890 و891 و891 و892 و892 و893 و893 و894 و894 و895 و895 و896 و896 و897 و897 و898 و898 و899 و899 و900 و900 و901 و901 و902 و902 و903 و903 و904 و904 و905 و905 و906 و906 و907 و907 و908 و908 و909 و909 و910 و910 و911 و911 و912 و912 و913 و913 و914 و914 و915 و915 و916 و916 و917 و917 و918 و918 و919 و919 و920 و920 و921 و921 و922 و922 و923 و923 و924 و924 و925 و925 و926 و926 و927 و927 و928 و928 و929 و929 و930 و930 و931 و931 و932 و932 و933 و933 و934 و934 و935 و935 و936 و936 و937 و937 و938 و938 و939 و939 و940 و940 و941 و941 و942 و942 و943 و943 و944 و944 و945 و945 و946 و946 و947 و947 و948 و948 و949 و949 و950 و950 و951 و951 و952 و952 و953 و953 و954 و954 و955 و955 و956 و956 و957 و957 و958 و958 و959 و959 و960 و960 و961 و961 و962 و962 و963 و963 و964 و964 و965 و965 و966 و966 و967 و967 و968 و968 و969 و969 و970 و970 و971 و971 و972 و972 و973 و973 و974 و974 و975 و975 و976 و976 و977 و977 و978 و978 و979 و979 و980 و980 و981 و981 و982 و982 و983 و983 و984 و984 و985 و985 و986 و986 و987 و987 و988 و988 و989 و989 و990 و990 و991 و991 و992 و992 و993 و993 و994 و994 و995 و995 و996 و996 و997 و997 و998 و998 و999 و999 و1000 و1000 و1001 و1001 و1002 و1002 و1003 و1003 و1004 و1004 و1005 و1005 و1006 و1006 و1007 و1007 و1008 و1008 و1009 و1009 و1010 و1010 و1011 و1011 و1012 و1012 و1013 و1013 و1014 و1014 و1015 و1015 و1016 و1016 و1017 و1017 و1018 و1018 و1019 و1019 و1020 و1020 و1021 و1021 و1022 و1022 و1023 و1023 و1024 و1024 و1025 و1025 و1026 و1026 و1027 و1027 و1028 و1028 و1029 و1029 و1030 و1030 و1031 و1031 و1032 و1032 و1033 و1033 و1034 و1034 و1035 و1035 و1036 و1036 و1037 و1037 و1038 و1038 و1039 و1039 و1040 و1040 و1041 و1041 و1042 و1042 و1043 و1043 و1044 و1044 و1045 و1045 و1046 و1046 و1047 و1047 و1048 و1048 و1049 و1049 و1050 و1050 و1051 و1051 و1052 و1052 و1053 و1053 و1054 و1054 و1055 و1055 و1056 و1056 و1057 و1057 و1058 و1058 و1059 و1059 و1060 و1060 و1061 و1061 و1062 و1062 و1063 و1063 و1064 و1064 و1065 و1065 و1066 و1066 و1067 و1067 و1068 و1068 و1069 و1069 و1070 و1070 و1071 و1071 و1072 و1072 و1073 و1073 و1074 و1074 و1075 و1075 و1076 و1076 و1077 و1077 و1078 و1078 و1079 و1079 و1080 و1080 و1081 و1081 و1082 و1082 و1083 و1083 و1084 و1084 و1085 و1085 و1086 و1086 و1087 و1087 و1088 و1088 و1089 و1089 و1090 و1090 و1091 و1091 و1092 و1092 و1093 و1093 و1094 و1094 و1095 و1095 و1096 و1096 و1097 و1097 و1098 و1098 و1099 و1099 و1100 و1100 و1101 و1101 و1102 و1102 و1103 و1103 و1104 و1104 و1105 و1105 و1106 و1106 و1107 و1107 و1108 و1108 و1109 و1109 و1110 و1110 و1111 و1111 و1112 و1112 و1113 و1113 و1114 و1114 و1115 و1115 و1116 و1116 و1117 و1117 و1118 و1118 و1119 و1119 و1120 و1120 و1121 و1121 و1122 و1122 و1123 و1123 و1124 و1124 و1125 و1125 و1126 و1126 و1127 و1127 و1128 و1128 و1129 و1129 و1130 و1130 و1131 و1131 و1132 و1132 و1133 و1133 و1134 و1134 و1135 و1135 و1136 و1136 و1137 و1137 و1138 و1138 و1139 و1139 و1140 و1140 و1141 و1141 و1142 و1142 و1143 و1143 و1144 و1144 و1145 و1145 و1146 و1146 و1147 و1147 و1148 و1148 و1149 و1149 و1150 و1150 و1151 و1151 و1152 و1152 و1153 و1153 و1154 و1154 و1155 و1155 و1156 و1156 و1157 و1157 و1158 و1158 و1159 و1159 و1160 و1160 و1161 و1161 و1162 و1162 و1163 و1163 و1164 و1164 و1165 و1165 و1166 و1166 و1167 و1167 و1168 و1168 و1169 و1169 و1170 و1170 و1171 و1171 و1172 و1172 و1173 و1173 و1174 و1174 و1175 و1175 و1176 و1176 و1177 و1177 و1178 و1178 و1179 و1179 و1180 و1180 و1181 و1181 و1182 و1182 و1183 و1183 و1184 و1184 و1185 و1185 و1186 و1186 و1187 و1187 و1188 و1188 و1189 و1189 و1190 و1190 و1191 و1191 و1192 و1192 و1193 و1193 و1194 و1194 و1195 و1195 و1196 و1196 و1197 و1197 و1198 و1198 و1199 و1199 و1200 و1200 و1201 و1201 و1202 و1202 و1203 و1203 و1204 و1204 و1205 و1205 و1206 و1206 و1207 و1207 و1208 و1208 و1209 و1209 و1210 و1210 و1211 و1211 و1212 و1212 و1213 و1213 و1214 و1214 و1215 و1215 و1216 و1216 و1217 و1217 و1218 و1218 و1219 و1219 و1220 و1220 و1221 و1221 و1222 و1222 و1223 و1223 و1224 و1224 و1225 و1225 و1226 و1226 و1227 و1227 و1228 و1228 و1229 و1229 و1230 و1230 و1231 و1231 و1232 و1232 و1233 و1233 و1234 و1234 و1235 و1235 و1236 و1236 و1237 و1237 و1238 و1238 و1239 و1239 و1240 و1240 و1241 و1241 و1242 و1242 و1243 و1243 و1244 و1244 و1245 و1245 و1246 و1246 و1247 و1247 و1248 و1248 و1249 و1249 و1250 و1250 و1251 و1251 و1252 و1252 و1253 و1253 و1254 و1254 و1255 و1255 و1256 و1256 و1257 و1257 و1258 و1258 و1259 و1259 و1260 و1260 و1261 و1261 و1262 و1262 و1263 و1263 و1264 و1264 و1265 و1265 و1266 و1266 و1267 و1267 و1268 و1268 و1269 و1269 و1270 و1270 و1271 و1271 و1272 و1272 و1273 و1273 و1274 و1274 و1275 و1275 و1276 و1276 و1277 و1277 و1278 و1278 و1279 و1279 و1280 و1280 و1281 و1281 و1282 و1282 و1283 و1283 و1284 و1284 و1285 و1285 و1286 و1286 و1287 و1287 و1288 و1288 و1289 و1289 و1290 و1290 و1291 و1291 و1292 و1292 و1293 و1

العنوان الأول
أحكام عامة

تم إدماج الباب الأول المسمى "تعريف البلدية" والباب الثاني المسمى "اسم ومقر البلديات" من العنوان الأول في باب أول كما يلي :

الباب الأول

تعريف البلدية وإحداثها

تمت إعادة ترتيب الباب الثالث من العنوان الأول المسمى "الحدود الترابية" ليصبح الباب الثاني وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الثاني

الحدود الترابية للبلدية

تمت إعادة ترتيب الباب الخامس من العنوان الأول المسمى "الدواوير البلدية" ليصبح الباب الثالث.

تم تغيير تسمية الباب الرابع من العنوان الأول المسمى "حذف البلديات" كما يلي :

الباب الرابع

حذف البلدية

تمت إعادة ترتيب الباب الثاني من العنوان الثاني المسمى "تسبيبه" ليصبح الباب الخامس.

تمت إعادة ترتيب الباب الثالث من العنوان الثاني المسمى "اللجان" ليصبح الباب الثاني.

تم تغيير تسمية الباب الرابع من العنوان الثاني المسمى "الوظائف" كما يلي :

الباب الرابع

مهام المجلس البلدي

تمت إعادة ترتيب الباب الخامس من العنوان الثاني المسمى "المجلس البلدي للأطفال" ليصبح الباب السادس.

تم تغيير تسمية العنوان الثالث المسمى "الرؤساء، المساعدون وكواهي الرؤساء" كما يلي :

العنوان الثالث

الرؤساء والمساعدون الأول والمساعدون وكواهي الرؤساء

والمستشارون والأعوان البلديون

تم تغيير تسمية الباب الثاني من العنوان الثالث المسمى "الوظائف" كما يلي :

الباب الثاني

مهام رئيس المجلس البلدي

ألحق الباب الرابع من العنوان الثالث المسمى "المكتب البلدي" بالعنوان الثاني وتمت إعادة ترتيبه ليصبح الباب الثالث.

تمت إعادة ترتيب الباب الخامس من العنوان الثالث المسمى "المنج المخولة للمكلفين بعض الوظائف البلدية" ليصبح الباب الرابع وتغيير تسميته كما يلي :

كواهي الرئيس وفق شروط تضبط بأمر،

. الكاتب العام للبلدية في حدود مسؤولاته،

. الأعوان التابعين للبلدية الذين لهم خطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة في حدود مسؤولياته،

. الموظفين من صنفي "أ" و "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الأقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعون مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار للأعون المتعدين بتفويض لحق إمضائه وفق أحكام المطاب الأولي والثانية والثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل في تفويض حق إمضائهم للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذهم وغير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم خبرة سنتين على الأقل في الميدان الذي ينسحب عليه التفويض قصد إمضاء وثائق يحددها قرار الترخيص.

لا يسري تفويف حق الإمضاء على القرارات ذات الصبغة الترتيبية. توجه إلى الوالي لغرض الإعلام نسخ من قرارات تفويف الإمضاء المنصوص عليها بهذا الفصل.

يتم الإعلام بقرارات تفويف الإمضاء عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية.

الفصل 101 مكرر : يمكن للبلديات بمقتضى مداولة استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها من قبل بلدية واحدة تقوم مقام المستلزم بالنسبة إلى البلديات الأخرى حسب اتفاقية تتم المصادقة عليها بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزير المالية.

الفصل 101 ثالثا : يمكن للبلديات استغلال مرفق أو عدة مرافق عمومية لها صبغة اقتصادية أو تجارية وذات مصلحة مشتركة بينها في شكل وكالة ترجع بالنظر إلى البلديات المعنية.

الوكالة بين البلديات مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية، يتم إحداثها وتنظيمها وضبط طرق تسبيبها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجالس البلدية المعنية أو بناء على طلبها.

الفصل 101 رابعا : يمكن للبلديتين أو أكثر إحداث شركات تجارية للتصرف في المرافق العمومية المشتركة بينها ذات الصبغة الاقتصادية أو التجارية.

الفصل 118 مكرر : تحدد بأمر الرتب الإدارية والفنية والخطط الوظيفية الممكن إحداثها بالبلديات وشروط وضع إسنادها.

الفصل 127 مكرر : يمكن إشغال الملك العمومي البلدي وقتياً قصد إقامة لافتات أو ركائز أو إشارات أو آية علامة أخرى لغاية إشهارية شريطة ضمان سلامة المرور وحماية الأمن والمحافظة على الجمالية الحضرية.

الفصل 127 ثالثا : تمسك البلدية دفترا تدرج فيه قائمة الأملال الراجعة للملك العمومي وللملك الخاص للبلدية.

يضبط نموذج الدفتر المذكور بهذا الفصل بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بأملاك الدولة.

الفصل 5 . تم تغيير تسمية العنوان الأول من القانون الأساسي للبلديات المسمى "مبادئ عامة" كما يلي :

الباب الرابع

المنج المخولة لأعضاء المجلس البلدي

أصبح العنوان الرابع المسمى "تمثيل البلدية لدى الشركات والجمعيات التي تساهم في رأس مالها" بابا ثالثا من العنوان الرابع وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الثالث

تمثيل البلدية لدى المنشآت العمومية

التي تساهم في رأس مالها

أصبح العنوان الخامس المسمى "الجمعيات البلدية" بابا خامسا من العنوان الخامس وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الخامس

التعاون بين البلديات

تمت إعادة ترتيب الباب الثاني من العنوان الخامس المسمى "نوات البلديات" ليصبح الباب السادس.

تمت إعادة ترتيب العنوان السادس المسمى "الإدارة والمصالح البلدية" ليصبح العنوان الخامس وتم تغيير تسميته كما يلي :

العنوان الخامس

التصريف والتعاون البلدي

ألحق الباب الأول من العنوان السادس المسمى "الأعوان البلديون" بالعنوان الثالث وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الخامس.

أصبح الباب الثاني من العنوان السادس المسمى "الملك البلدي" عنوانا رابعا وأدرجت فصوله تحت الباب الأول منه وعنوانه "الملك العمومي والملك الخاص".

ألحق الباب الثالث من العنوان السادس المسمى "الطرق والأشغال البلدية" بالعنوان الخامس وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الأول وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الأول

الأشغال البلدية

ألحق الباب الرابع من العنوان السادس المسمى "الصفقات" بالعنوان الخامس وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الثاني وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الثاني

الصفقات والبتات

ألحق الباب الخامس من العنوان السادس المسمى "الهبات والتبرعات" بالعنوان الرابع وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الثاني وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الثاني

الهبات والوصايا

ألحق الباب السادس من العنوان السادس المسمى "التباعات العدلية" بالعنوان الخامس وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الرابع وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الرابع

التقاضي

ألحق الباب السابع من العنوان السادس المسمى "التصريف في المصالح العمومية البلدية" بالعنوان الخامس وأعيد ترتيبه ليصبح الباب الثالث وتم تغيير تسميته كما يلي :

الباب الثالث

التصريف في المرافق العمومية البلدية

الفصل 6 . تمت إعادة ترتيب الفصول 5 (جديد) و 6 (جديد) و 7 و 10 (جديد) و 11 و 12 و 13 و 14 (جديد) و 15 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 (جديد) و 26 و 27 و 28 (جديد) و 28 مكرر و 29 و 30 و 31 (جديد) و 32 و 33 (جديد) و 35 و 36 و 37 (جديد) و 38 (جديد) و 40 (جديد) و 42 (جديد) و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 مكرر و 47 ثالثا و 47 رابعا و 47 خامسا و 47 سادسا و 47 سابعا و 47 ثامنا و 47 تاسعا و 48 و 49 و 50 (جديد) و 51 (جديد) و 52 (جديد) و 53 و 54 (جديد) و 54 مكرر و 55 (جديد) و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 (جديد) و 67 (جديد) و 68 و 69 و 70 (جديد) و 71 و 72 (جديد) و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 (جديد) و 78 مكرر و 79 و 80 و 82 و 83 (جديد) و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 (جديد) و 89 (جديد) و 90 (جديد) و 91 (جديد) و 92 و 100 (جديد) و 101 (جديد) و 101 (جديد) و 101 مكرر و 101 ثالثا و 101 رابعا و 113 (جديد) و 114 و 114 مكرر و 115 و 116 و 117 (جديد) و 118 و 118 مكرر و 119 و 120 و 121 و 122 و 123 و 124 (جديد) و 125 و 126 و 127 (جديد) و 127 مكرر و 127 ثالثا و 129 و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 و 141 و 142 و 143 و 144 و 145 و 146 و 147 و 148 و 149 و 150 و 151 من القانون الأساسي للبلديات على التوالي وعلى النحو التالي بيانه :

الفصول 4 (جديد) و 5 (جديد) و 6 و 7 و 8 (جديد) و 10 و 11 و 12 و 32 (جديد) و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 (جديد) و 43 و 44 و 45 (جديد) و 46 و 47 و 14 و 13 و 14 و 16 (جديد) و 17 و 21 و 22 (جديد) و 23 (جديد) و 24 (جديد) و 25 (جديد) و 26 و 27 و 29 و 30 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 (جديد) و 59 (جديد) و 60 (جديد) و 61 و 62 (جديد) و 63 و 64 (جديد) و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 (جديد) و 76 و 77 (جديد) و 78 و 79 (جديد) و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 (جديد) و 86 و 88 و 89 و 90 و 91 (جديد) و 92 و 93 و 19 و 20 و 93 (جديد) و 94 (جديد) و 95 (جديد) و 115 (جديد) و 116 و 117 (جديد) و 134 و 135 و 136 و 137 و 138 (جديد) و 96 و 97 و 98 و 99 و 100 (جديد) و 101 و 102 و 103 و 104 و 105 و 106 و 107 و 108 (جديد) و 109 و 110 و 111 (جديد) و 112 و 113 و 118 و 119 و 120 و 121 و 122 و 122 و 114 و 131 و 132 و 133 و 123 و 124 و 125 و 126 و 127 و 128 و 129 و 130 و 130 و 129.

تم بالفصول الآتى ذكرها من القانون الأساسي للبلديات تغيير الإحالات إلى الفصول كما يلي :

الفصل 34 عوضا عن الفصل 16 بالفصل 18 والفصل 27 عوضا عن الفصل 45 بالفصل 38 (جديد) والفصل 25 عوضا عن الفصل 42 بالفصليين 43 و 46 والفصلان 23 و 24 عوضا عن الفصلين 38 و 40 بالفصل 46 والفصل 23 عوضا عن الفصلين 38 و 39 بالفصليين 47 و 82 والفصل 10 عوضا عن الفصل 11 بالفصل 47 مكرر والفصل 34 عوضا عن الفصل 16 بالفصل 50 (جديد) والفصل 18 عوضا عن الفصل 85 بالفصل 61 والفصل 18 عوضا عن الفصل 61 بالفصل 62

الفصل 59 بالفصل 119 والفصل 109 عوضا عن الفصل 125 بالفصل 121 والفصل 85 عوضا عن الفصل 78 (جديد) بالفصل 124 (جديد) والفصل 105 عوضا عن الفصل 121 بالفصل 127 (جديد). تم بالفصل 80 من القانون الأساسي للبلديات حذف الإحالة إلى الفصل 81.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 17 جويلية 2006.

زين العابدين بن علي

والفصل 64 عوضا عن الفصل 55 (جديد) بالفصل 68 والفصل 80 عوضا عن الفصل 73 بالفصل 77 والالفصل 80 و 81 و 82 عوضا عن الفصول 73 و 74 و 75 بالفصل 78 (جديد) والفصل 64 عوضا عن الفصل 55 (جديد) بالفصل 78 مكرر والفصل 75 عوضا عن الفصل 68 والفصل 25 عوضا عن الفصول 37 و 42 و 43 و 45 بالفصل 82 والفصل 56 عوضا عن الفصل 48 بالفصل 90 (جديد) والفصل 115 عوضا عن الفصل 91 (جديد) بالفصل 100 (جديد) والفصل 96 عوضا عن الفصل 114 بالفصل 114 مكرر والفصل 85 عوضا عن الفصل 78 (جديد) بالفصل 117 (جديد) والفصل 31 عوضا عن